مـن أحـكام الصّيد فـي تفســير القــرآن العظيم
للحافــظ ابن كثير - رحمه الله- دراســة فقهيّة مقارنـة

د. محمّد عليّ حسـن الزّائدي . قسم الدّراسات الإسلاميّة ـ كلّيّة الآداب - جامعة طرابلس

المقدّمـة :

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشـرف الأنبياء والمرسلين ، نبيّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإن من عظيم نعم الله – عزوجل - أن كرمنا بأنواع الكرامات، ومنَّ علينا بما في البَرّوالبحر من طيب المأكولات. فمن تمام لطفه - عزوجل - أن أباح لنا الصّيد ؛ مراعاةً لمصالحنا الدّنيويّة ، ورحمة بنا وشفقة علينا، فله الحمد والشّكر على سائر الإنعـام.

أهمّيّة البحث :

لمّا كان الصّيد في شريعتنا الغـرّاء له مكانته العظيمة حيث يمارسه الكثير من النّاس دون أن تكون لهم دراية بأحكامه الشّرعيّة ؛ رأيت أن أكتب فيه موضِّحاً أحكامه الشّرعيّة، وما يتعلّق به في "تفسير القرآن العظيم" للحافظ ابن كثير– رحمه الله - [1]؛ نظراً لاهتمام ابن كثير – رحمه الله - بآيات الأحكام، وتفصيله ما ورد فيها من فقه عباداتٍ، وفقه معاملاتٍ، وغيره، ولجهل بعض النّاس بأحكام الصّيد, الّتي أصبحت في هذا العصر ممّا تعمّ بها البلوى، فقد يُصطاد صيدٌ يُعتقد أنّه حلال، وهو في الواقع محرّم؛ نتيجة عدم الإلمام الدّقيقِ بالصّيد وأحكامه.

دوافع اختيار هذا الموضوع من تفسير ابن كثير – رحمه الله - كثيرة من بينها:

1- ذكاء ابن كثير – رحمه الله - ونبوغه في كثير من العلوم، وأمانته العلميّة؛ جعل تفسيره جديراً بالاهتمام والدِّراسة.

2- عقيدته هي عقيدة أهل السّنّة والجماعة.

3- إخلاصه في عمله، وبذل قصارى جهده، وعدم تعصُّبه لأيّ مذهبٍ أو فردٍ معيّنٍ؛ جعل موضوع البحث في دراسة تفسيره فقهيًّا - أمرًا مطلوبًا، وشيئا مرغوبًا.

4- تفسيره يعتبر من أصحّ كتب التّفاسير بالمأثور وأحسنها.

5- مواقفه من الإسرائيليّات، وتشدّده في التّعامل معها.

6- واختياري لموضوع "من أحكام الصّيد" كان نتيجة جهل الكثير بأحكامه, وعدم اهتمام ذوي الاختصاص به ؛ الأمر الّذي جعل الكتابة فيه وحوله من الأهميّة بمكان.

7- إباحة الصيد كان –ولا يزال - لحاجة الإنسان، وليس لمجرد اللعب واللهو، أو أن تُتَّخذ البهائم غرضاً للعبث, أيّهم يستطيع تصويب رميته من أوّل مرّة.

المنهج العلميّ المتَّبع في هذا البحث:

المنهج الاستدلالي ، والمنهج المقارن ، والمنهج الوصفي التحليلي. ، والمنهج الاستقرائي النّاقص، وقسمتُ هذا البحث في موضوع: "من أحكام الصّيد" إلى مباحث ومسائل , ثمّ أتيت على المسائل فوضّحت فيها رأي ابن كثير – رحمه الله - في كلّ مسألة, وما دوّنه فيها من آراء الأئمّة حولها, فإن لم يذكر آراءهم ذكرتُها, وحاولتُ قدر الإمكان التّرجيح فيما بينها. وأقصد بلفظ الأئمّة أينما ورد: الأئمّة الأربعة.

خطـة البحـث :

وقد اشتمل هذا البحث على مقدّمة وثلاثة مباحث، وخاتمة ، وهوامش، أمّا المقدِّمة فقد تناولت فيها: أهمّيّة الموضوع ، ودوافع اختياره ، والمناهج الّتي سلكتها ، وأمّا المباحث الثّلاثة فهي: المبحث الأوّل – الصّيد بالكلاب والفهود، والمبحث الثّاني - الصيد بالطيور وبالمعراض، والمبحث الثّالث - صيد البحر، وأمّا الخاتمة فقد ذكرت فيها أهمّ النّقاط التي تعلّقت بالبحث, وما فيه من إبداعات جميلة لابن كثير – رحمه الله-, حريّةٌ بأن تكون على هيئة وصايا, يستفيد منها أولئك الّذين ينشدون العلا والتّقدم؛ وصولًا إلى تحقيق آمالهم المرجوّة، وذيّلت البحث بهوامش .

المبحث الأوّل – الصّيد بالكلاب والفهود, وفيه مسائل:

المسألة الأولى - التسمية عند إرسال الجارح أو الرّمي بالسّهم : قال ابن كثيرٍ – رحمه الله - : وقوله – تعالى - : ﴿ **فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ**﴾[2] ، أي: عند الإرسال، كما قال النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - لعُديّ بن حاتم: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**" [3]. وفي حديث أبي ثعلبة المُخرَّج في الصّحيحين – أيضا- : " **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَإِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ**" [4]؛ ولهذا اشترط من اشترط من الأئمّة كأحمد بن حنبل -في المشهور عنه-: التّسمية عند إرسال الكلب[5]، والرّمي بالسّهم لهذه الآية وهذا الحديث، وهذا القول هو المشهور عن الجمهور، أنّ المراد بهذه الآية: الأمر بالتّسمية عند الإرسال، كما قال السُّدِّي[6] وغير واحد" [7].

رأي ابن كثير رحمه الله - في المسألة: يرى ابن كثيرٍ - رحمه الله - اشتراط التّسمية عند الإرسال والرَّمي في المسألة ، وهو موافق للجمهور[8]. بينما يرى الشّافعيّة استحبابها عند الإرسال والرّمي، فلو تركها عمدا أو سهوا حلَّت[9]. والرّاجح في المسألة –والله أعلم- هو ما ذهب إليه ابن كثير- رحمه الله - والجمهور؛ للآية والحديث.

المسألة الثانية - الصّيد بالكلاب والفهود والصُّقور المعلَّمَة : قال ابن كثير – رحمه الله - عند قوله - تعالى - : ﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾: ((أي : أُحلّ لكم الذّبائح الّتي ذُكر اسم الله عليها، والطّيّبات من الرّزق، وأُحلّ لكم ما اصطدتُّموه بالجوارح، وهي: من الكلاب والفهود والصُّقور وأشباه ذلك[10]، كما هو مذهب الجمهور من الصّحابة والتّابعين والأئمّة[11], وممّن قال ذلك: علي بن أبي طلحة، عن ابن عبّاس في قوله - تعالى - ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾: وهنّ: الكلاب المعلَّمة والبازي، وكلُّ طير يُعَلَّم للصّيد[12]. والجوارح: يعني الكلابَ الضّواريَ والفهود والصّقور وأشباهها))[13]. ما ذكره ابن كثير – رحمه الله - في المسألة ذكر ابن كثير – رحمه الله - عند قوله - تعالى -: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ أنّ المراد حِلِّيَّةَ ما اصطادته الجوارح: الكلاب والفهود والصقور وغيرها، وهو ما أجمع عليه الأئمّة[14].

المسألة الرابعة - الصّيد بالمخلب والظّفر: قال ابن كثير – رحمه الله - : ((وقوله - تعالى - :﴿**مُكَلِّبِينَ**﴾ يحتمل أن يكون حالا من الضّمير في: ﴿**عَلَّمْتُم**﴾, فيكون حالا من الفاعل، ويحتمل أن يكون حالا من المفعول وهو: ﴿**ٱلْجَـوَارِحِ**﴾، أي : وما علّمتم من الجوارح في حال كونهنّ مُكلّبات للصّيد، وذلك أن تقتنصه الجوارح بمخالبها أو أظفارها, فيستدلّ بذلك -والحالة هذه- على أنّ الجارح إذا قتل الصّيد بصدمته لا بِمخلابِه وظُفُره أنّه لا يحلّ، كما هو أحد قولي الشّافعيّ وطائفة من العلماء[15]، ولهذا قال - تعالى -: ﴿**تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ**﴾، وهو أنّه إذا أرسله استرسل، وإذا أشلاه استشلى[16]، وإذا أخذ الصّيدَ أمسكه على صاحبه حتّى يجيء إليه ولا يمسكه لنفسه، ولهذا قال - تعالى -: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾، فمتى كان الجارح معلَّما وأمسك على صاحبه، وكان قد ذكر اسم الله عند إرساله حلّ الصّيد وإن قتله بالإجماع[17] . . . كما ثبت في الصّحيحين عن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، إنّي أرسل الكلاب المعلَّمة وأذكر اسم الله، فقال- صلى الله عليه وسلم - : «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ** »، قلت: وإن قتلن؟ قال - صلى الله عليه وسلم

- : " **وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ**»)[18].

رأي ابن كثير– رحمه الله - في المسألة: يرى ابن كثيرٍ– رحمه الله - أنّ الجارح إذا قتل المصِيدَ بمخلابه وظفره فإنّه يحلّ أكله. وهو نفسه رأي الأئمة[19].

المسألة الخامسة - الصّيد الّذي أكل منه الكلب:

قال ابن كثير – رحمه الله - : ((قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُه**" [20] . وفي رواية لهما: « فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»[21]. فهذا دليل للجمهور[22]، وهو الصّحيح من مذهب الشّافعيّ، وهو أنّه إذا أكل الكلب من الصّيد يحرم مطلقا[23]، ولم يستفصلوا كما ورد بذلك الحديث. وحُكِيَ عن طائفة من السّلف أنّهم قالوا: لا يحرم مطلقا[24] . . . ورواه ابن جرير عن بكر بن عبد الله المزني والقاسم أنّ سلمان – رضي الله عنه - قال: "إِذَا أَكَلَ الْكَلْبُ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ"[25]. وقال ابن جرير عن حميد بن مالك بن خثيم الدؤلي أنّه سأل سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه - عن الصّيد يأكل منه الكلب، فقال: "كُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا حِذْيَةً" -يعني: إلا بضعة-[26]. ورواه شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن بكير بن الأشجّ، عن سعيد بن المسيَّب، عن سعد بن أبي وقّاص قال: "كل وإن أكل ثلثيه"[27]. وقال ابن جرير عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: "لَوْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَكَلَ مِنْهُ، فَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ وَبَقِيَ ثُلُثُهُ فَكُلْ"[28] . . . وقد رُوي من طريق سلمان الفارسي- – رضي الله عنه - مرفوعا، فقال ابن جرير عن سلمان الفارسي – رضي الله عنه - ، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فَأَدْرَكَهُ وَقَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلْيَأْكُلْ مَا بَقِيَ»[29] . . . وهذا الّذي قاله ابن جرير صحيح، لكن قد روي هذا المعنى مرفوعا من وجوه أُخَرَ، فقال أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ أنّ أعرابيًّا -يقال له: أبو ثعلبة- قال: يا رسول الله، إنّ لي كلابا مكلّبة، فأفتني في صيدها، فقال النّبيّ – صلى الله عليه وسلم - : « **إِنْ كَانَ لَكَ كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ**»، **فقال: ذكيًّا وغير ذكيٍّ؟ قال: « نَعَمْ»، قال: وإن أكل منه؟ قال: «نَعَمْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ**» . . . وكذا رواه أبو داود، من طريق بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة I قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ**»[30]، وهذان

إسنادان جيّدان. وقد روى الثّوري، عن سمّاك بن حرب، عن عديّ قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **مَا كَانَ مِنْ كَلْبٍ ضَارٍ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**»، قلت: وإن أكل؟ قال: « **نَعَمْ** »[31] . . . فهذه آثارٌ دالَّةٌ على أنّه يُغتفر إن أكل منه الكلب. وقد احتجّ بها من لم يحرّم الصّيد بأكل الكلب وما أشبهه . . . وقد توسّط آخرون فقالوا: "إن أكل عقب ما أمسكه فإنّه يحرم لحديث عدي بن حاتم، وللعلّة التي أشار إليها النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - : «**فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ**»[32]". وأمّا إن أمسكه ثمّ انتظر صاحبه فطال عليه وجاع فأكل من الصّيد لجوعه، فإنّه لا يؤثّر في التّحريم. وحملوا على ذلك حديث أبي ثعلبة الخشني، وهذا تفريق حسن، وجمع بين الحديثين صحيح))[33].

رأي ابن كثير – رحمه الله - في المسألة: ذكر ابن كثيرٍ – رحمه الله - أقوالا في المسألة بين من يرى التحريم مطلقاً، ومن يرى الحلَّ مطلقاً، ومن توسَّط في ذلك، وحسّن الأخير؛ لأنه رأى فيه جمعاً بين الحديثين اللذين ظاهرهما التعارض. وعلى هذا فرأيه: أنّ الكلب إذا اصطاد وانتظر صاحبَه ولم يأت وجاع فأكل, فإن الصّيد يباح أكله؛ لأنّه ليس من مظنّة الإمساك لنفسه، بينما أنّه لو أكل منه مباشرة فلا يحلّ؛ لأنّه مظنّة أنّه أمسكه لنفسه. وقد اختلف الأئمّة في ذلك، فالحنفية والشّافعيّة والحنابلة لا يُبيحون الأكل ممّا أكل منه الكلب مطلقاً؛ لحديث عديّ بن حاتم[34]، أمّا المالكيّة فيرون جواز الأكل ممّا أكل منه الكلب؛ لظاهر قوله - تعالى -: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ**﴾ سواء أدركت ذكاته أو لم تدرك، أكلت الجوارح منها أم لم تأكل، وهو مذهب الإمام مالك[35]. والرّاجح في المسألة -والله أعلم- هو ما استحسنه ابن كثيرٍ - رحمه الله - ؛ لأنّه جمَعَ بين الأدلة.

المسألة السادسة - الصّيد الّذي صدمه الكلب أو غمّه بثقله : قال ابن كثير – رحمه الله - : ((فما صدمه الكلب أو غمّه بثقله، ليس ممّا أنهر دمه، فلا يحلُّ؛ لمفهوم هذا الحديث. فإن قيل: هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشيء؛ لأنّهم إنّما سألوا عن الآلة الّتي يذكَّى بها، ولم يسألوا عن الشّيء الّذي يذكّى, ولهذا استثنى من ذلك السِّنَّ وَالظُّفُرَ، حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ** »[36], والمستثنى يدلُّ على جنس المستثنى منه، وإلّا لم يكن متّصلا فدلّ على أنّ المسئول عنه هو الآلة، فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم. فالجواب عن هذا: بأنّ في الكلام ما يشكل عليكم أيضا، حيث يقول: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ**»[37]. ولم يقل: "فَاذْبَحُوا بِهِ" فهذا يؤخذ منه الحُكْمَانِ معًا، يؤخذ حكمُ الآلة الّتي يذكَّى بها، وحكم المذكَّى، وأنّه لا بُدَّ من إنهار دمه بآلة ليست

سنّا ولا ظفرا. هذا مسلك.

- **والمسلك الثّاني** : طريقة المزني، وهي أن السّهم جاء التّصريح فيه بأنّه إن قتل بعرضه فلا تَأْكُلْ، وإن خزق فكُلْ. والكلب جاء مطلقا، فيُحمل على ما قُيِّدَ هناك من الخزق؛ لأنّهما اشتركا في الموجب، وهو الصّيد، فيجب الحمل هنا وإن اختلف السّبب، كما وجب حمل مطلق الإعتاق في الظِّهار على تقييده بالإيمان في القتل، بل هذا أولى. وهذا يتوجَّه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي، وليس فيها خلاف بين الأصحاب قاطبة، فلا بدّ لهم من جواب عن هذا. وله أن يقول: هذا قتله الكلب بثقله، فلم يحلّ قياسا على ما قتله السّهم بعرضه، والجامع أنّ كلًّا منهما آلة للصّيد، وقد مات بثقله فيهما. ولا يعارض ذلك بعموم الآية؛ لأنّ القياس مقدّم على العموم، كما هو مذهب الأئمّة الأربعة والجمهور، وهذا مسلك حسن أيضا.

-مسلَكٌ آخَرُ: وهو أنَّ قولَهُ - تعالى -: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ**﴾[38] عَامٌّ فيما قتلن بجرح أو غيره، لكنّ هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يخلو: إمّا أن يكون نطيحا أو في حكمه، أو منخنقا أو في حكمه، وأيًّا ما كان فيجب تقديم حكم هذه الآية على تلك لوجوه:

أحدِها : أنّ الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد، حيث يقول - صلى الله عليه وسلم - لعَدِيّ بن حاتم: «**وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَإِنَّمَا هُوَ وَقِيذ فَلَا تَأْكُلْهُ** »[39]. ولم نعلم أحدا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية، فقال: إنّ الوقيذ مُعتَبَر حالةَ الصيد، والنَّطيح ليس معتبرا، فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للإجماع لا قائل به، وهو محظور عند كثير من العلماء.

الثَّانِي: أنّ تلك الآيةَ: ﴿**فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ**﴾ ليست على عمومها بالإجماع، بل مخصوصة بما صِدن من الحيوان المأكول، وخرج من عموم لفظها الحيوانُ غير المأكول بالاتفاق، والعموم المحفوظ مقدَّم على غير المحفوظ.

- المسلك الآخر: أن هذا الصيد - والحالة هذه- في حكم الميتة سواء؛ لأنه قد احتقن فيه الدماء وما يتبعها من الرطوبات، فلا تحل قياسا على الميتة.

-المسلك الآخر: أنّ آيةَ التحريم، أعني قولَهُ - تعالى -: ﴿**حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ**﴾ إلى آخرها[40]، محكمةٌ لم يدخلها نسخٌ ولا تخصيصٌ، وكذا ينبغي أن تكون آيةُ التحليل محكمةً، أعني قولَهُ - تعالى -: ﴿**يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾ فينبغي ألا يكون بينهما تعارض أصلا وتكون السنة جاءت لبيان ذلك، وشاهد ذلك قصة السهم، فإنه ذكر حكم ما دخل في هذه الآية، وهو ما إذا خزقه المعراض فيكون حلالا؛ لأنه من الطيبات، وما

دخل في حكم تلك الآية، -آية التحريم- وهو ما إذا أصابه بعرض فلا يؤكل؛ لأنه وقيذ، فيكون أحد أفراد آية التحريم، وهكذا يجب أن يكون حكم هذا سواء، إن كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل. وإن لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيحٌ أو في حكمه فلا يكون حلالا. فإن قيل: فلم لا فصل في حكم الكلب؟ فقال ما ذكرتم: إن جرحه فهو حلال، وإن لم يجرحه فهو حرام؟ فالجواب: أن ذلك نادر؛ لأن من شأن الكلب أن يقتل بظفره أو نابه أو بهما معا، وأما اصطدامه هو والصيد فنادر، وكذا قتله إياه بثقله، فلم يحتج إلى الاحتراز من ذلك؛ لندوره، أو لظهور حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة. وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي راميه أو للهواء أو نحو ذلك، بل خطؤه أكثر من إصابته؛ فلهذا ذكر كلًّا من حكميه مفصِّلًا))[41].

رأي ابن كثير- رحمه الله - في المسألة:

بعد مناقشات ابن كثير- رحمه الله - للمسألة والمسالك التي ذكرها يرى أنّه لا بدَّ من إنهار دم المذكَّى، وعلى هذا فما صدمه الكلب أو غمَّه بثقله، أو أصابه المعراض بعرضه لا يحل أكله، وإنما يكون من قبيل النطيحة والمنخنقة وما في حكمهما ما لم ينهر الدم. وهذا موافق للحنفية والمالكية والشافعية[42]، في حين أن الإمام أحمد له في ذلك روايتان، مناطهما: أن خنق الجارح أو صدمه هل هو بمنزلة قتل المعراض بعرضه أم لا؟[43]. والراجح في المسألة –والله أعلم- هو ما ذهب إليه ابن كثيرٍ- رحمه الله - والجمهور؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُوهُ**»، ولأنّ الصّيد -والحالة هذه- يكون والميْتَةَ سَوَاءٌ؛ لأنّه قد احتقن فيه الدِّماء وما يتبعها من الرُّطوبات، فلا تحلّ قياسا على الميتة، ولغيرها من الأدلّة الّتي ساقها.

المبحث الثّاني - الصيد بالطيور وبالمعراض:

المسألة الأولى – صيد الطّيور: قال ابن كثير – رحمه الله - : ((ثمّ رُوي عن مجاهد أنّه كره صيد الطّير كلّه، وقرأ قول الله - تعالى -: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ**﴾[44]، قال: ورُوي عن سعيد بن جبير نحوُ ذلك. ونقه ابن جرير عن الضّحاك[45] والسُّدي[46]، ثمّ قال عن ابن عمر رضي الله عنه - قال: "أَمَّا مَا صَادَ مِنَ الطَّيْرِ الْبَزَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّيْرِ، فَمَا أَدْرَكَتْ لَكَ، وَإِلَّا فَلَا تَطْعَمْهُ"[47]. قلت: والمحكيُّ عن الجمهور أنّ صيد الطّيور كصيد الكلاب؛ لأنّها تكلِّب الصّيد بمخالبها كما تكلّبه الكلاب، فلا فرق[48]. وهذا مذهب الأئمّة الأربعة وغيرهم، واختاره ابن جرير[49]،

واحتجّ في ذلك بما رواه عن عديّ بن حاتم قال: سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عن صيد البازي، فقال: «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**»))[50].

رأي ابن كثير– رحمه الله - في المسألة: يرى ابن كثيرٍ– رحمه الله - أنّ صيد الطّيور كصيد الكلاب؛ لأنّها تكلّب الصّيد بمخالبها كما تكلّبه الكلاب، فلا فرق، وهو –كما صرَّح به ابنُ كثيرٍ- رحمه الله - - مذهبُ الأئمة، والظاهر –والله أعلم- أنه الراجح في المسألة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم - : «**مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ**».

المسألة الثانية - الصيد الذي أكل منه الصقر وما في معناه: قال ابن كثيرٍ– رحمه الله -: ((وقال آخرون قولا رابعا في المسألة، وهو التفرقة بين أكل الكلب فيحرم لحديث عدي، وبين أكل الصقور ونحوها فلا يحرم؛ لأنه لا يقبل التّعليم إلّا بالأكل. قال ابن جرير عن ابن عبّاس - رضي الله عنه - ؛ أنّه قال في الطّير: "**إِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ فَكُلْ، فَإِنَّ الْكَلْبَ إِذَا ضَرَبْتَهُ لَمْ يَعُدْ، وَإِنَّ تَعْلِيمَ الطَّيْرِ: أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَيْسَ يُضْرَبُ فَإِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ وَنَتَفَ الرِّيشَ فَكُلْ**"[51]. وكذا قال إبراهيم النّخعي، والشّعبي، وحماد بن أبي سليمان. وقد يحتجّ لهؤلاء بما رواه ابن أبي حاتم عن عديّ بن حاتم قال، قلت: يا رسول الله، إنّا قوم نصيد بالكلاب والبزاة، فما يحلّ لنا منها؟ قال - صلى الله عليه وسلم - : « يَحِلُّ لَكُمْ: ﴿**وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ**﴾»، ثم قال- صلى الله عليه وسلم - : «**مَا أَرْسَلْتَ مِنْ كَلْبٍ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ**»، قلت: وإن قتل؟ قال: «**وَإِنْ قَتَلَ، مَالَمْ يَأْكُلْ» قلت: يا رسول الله، وإن خالطتْ كِلابُنَا كِلابًا غيرها؟ قال: «فَلاَ تَأْكُلْ، حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ كَلْبَكَ هُو الَّذِي أَمْسَكَ**»، **قال قلت: إنّا قوم نرْمِي، فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ**- صلى الله عليه وسلم - : «**مَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَخَزَقْتَ فَكُلْ**»[52]. فوجه الدّلالة لهم أنّه اشترط في الكلب ألّا يأكل، ولم يشترط ذلك في البزاة، فدلّ على التّفرقة بينهما في الحكم، -والله أعلم-))[53].

رأي ابن كثير– رحمه الله - في المسألة: من خلال ما ذكره ابن كثيرٍ– رحمه الله - في المسألة السابقة من آراء متعددة حول حلّ أو حرمةِ ما أكله الكلب بعد الصيد، نقل هنا رأيا رابعا في المسألة فرّق فيه بين أكل الكلب من الصيد والصّقر، ورأى أنّ أكل الصّقر وما في معناه من الصّيد لا يُحرّم الأكل؛ لأنّه لا يقبل التّعليم إلّا بالأكل. وهو موافق للأئمة[54].

المسألة الثالثة - رمي الصّيد بالمعراض : قال ابن كثير– رحمه الله - ((قلت[55] له: فإنّي أرمي بالمعراض الصّيد فأصيب؟ فقال: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ[56] فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضٍ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ[57]، فَلَا تَأْكُلْهُ**»))[58].

رأي ابن كثير – رحمه الله - في المسألة: يرى ابن كثيرٍ – رحمه الله - أنّ مَن رَمَى بالمعراض وأصاب الصيدَ بحدِّه فخزق وقتل فيباح أكل الصيد، وإن أصابه بعرضه -لا بحدِّه- فقتل بثقله فيكون موقوذًا فلا يباح أكله، وذلك من خلال سرده لحديث عدي بن حاتم ، وبهذا قال الأئمة[59].

المبحث الثّالث - صيد البحـــر:

المسألة الأولى – صيد البحر, وفيه فروع:

● الفرع الأوّل – المقصود بصيد البحر وطعامه

قال ابن كثير – رحمه الله - : ((قال ابن أبي طلحة، عن ابن عباس -في رواية عنه- وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير – رحمه الله - وغيرهم في قوله - تعالى -: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ**﴾[60] "يعني: ما يصطاد منه طريًّا، ﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾ ما يتزود منه مليحا يابسا". وقال ابن عباس رضي الله عنه - في الرواية المشهورة عنه: "صيده ما أُخذ منه حيًّا, ﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾ ما لَفِظَهُ ميتا". وهكذا رُوي عن أبي بكر الصديق وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمرو، وأبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنهم - . وعكرمة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري. قال سفيان بن عيينة عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - أنه قال: ﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾ كل ما فيه, رواه ابن جرير وابن أبي حاتم[61]. وقال ابن جرير عن ابن عبّاس - رضي الله عنه - قال: خطب أبو بكر - رضي الله عنه - النّاس فقال: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ**﴾ وطعامه ما قذف[62]. قال: عن ابن عباس - رضي الله عنه - في قوله - تعالى -: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ**﴾ قال: ﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾ ما قذف[63]. وقال عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: "﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾ ما لفظ من ميتة"، ورواه ابن جرير أيضا[64]. وقال سعيد بن المسيب: "﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾: مَا لَفِظَهُ حَيًّا أَوْ حَسَرَ عَنْهُ الْمَاءُ فَمَاتَ"، رواه ابن أبي حاتم[65]. وقال ابن جرير عن نافع: أن عبد الرحمن بن أبي هريرة - رضي الله عنه - سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه - فَقَالَ: "**إِنَّ الْبَحْرَ قَذَفَ حِيتَانًا كَثِيرًا مَيْتًا أَفَنَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لَا تَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى أَهْلِهِ، أَخَذَ الْمُصْحَفَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْمَائِدَةِ، فَأَتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾، فَقَالَ: اذْهَبْ، فَقُلْ لَهُ فَلْيَأْكُلْهُ، فَإِنَّهُ طَعَامُهُ**"))[66].

الفرع الثّاني – المقصود من قوله - تعالى -: ﴿**مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ ، قال ابن كثير – رحمه الله - ((وقوله - تعالى -: ﴿**مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ ، أي: منفعةً وقوتًا لكم أيّها المخاطَبون، ﴿**وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ وهو جمع سيّار. قال عكرمة: لمن كان بحضرة البحر وللسيّارة: السّفر. وقال غيره: الطَّرِيُّ منه لمن يصطاده من حاضرة البحر، ﴿**وَطَعَامُهُۥ**﴾ ما مات فيه أو اصْطِيدَ منه ومُلِّحَ وقُدِّدَ زَادٌ

للمسافرين والنّائين عن البحر. وقد رُوي نحوُه عن ابن عبّاس - رضي الله عنه - ، ومجاهد، والسدي وغيرهم. وقد استدل جمهور العلماء على حِلّ ميتة البحر بهذه الآية الكريمة، وفي صحيح مسلم من رواية أبي الزّبير، عن جابر: فَإِذَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِثْلُ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ، فَأَتَيْنَاهُ فَإِذَا بِدَابَّةٍ يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ[67] قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ – رضي الله عنه - : مَيْتة، ثُمَّ قَالَ: لَا نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدِ اضْطُرِرْتُمْ فَكُلُوا قَالَ: فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا, وَلَقَدْ رأيتُنا نَغْتَرِفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ[68] بِالْقِلَالِ الدُّهْنَ، وَنَقْتَطِعُ مِنْهُ الفِدْر[69] كَالثَّوْرِ، أَوْ كقَدْر الثَّوْرِ، قَالَ: وَلَقَدْ أَخَذَ مِنَّا أَبُو عُبَيْدَةَ I ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا فَأَقْعَدَهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخَذَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَأَقَامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بِعِيرٍ مَعَنَا فَمَرَّ مِنْ تَحْتِهَا، وَتَزَوَّدْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ, فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - , فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ, فَقَالَ - صلى الله عليه وسلم - :« **هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ, هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَا؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مِنْهُ فَأَكَلَهُ** "[70]. وفي بعض روايات مسلم: أنّهم كانوا مع النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - حين وجدوا هذه السّمكة، فقال بعضهم: هي واقعة أخرى، وقال بعضهم: بل هي قضيّة واحدة، ولكن كانوا أولًا مع النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، ثمّ بعثهم سريّة مع أبي عبيدة - رضي الله عنه - ، فوجدوا هذه في سريّتهم تلك مع أبي عبيدة - رضي الله عنه - "[71].

الفرع الثّالث ـ هل ما مات في البحر، لا يؤكل كالّذي مات في البَرّ؟

قال ابن كثير – رحمه الله – (قال أبو حنيفة – رحمه الله - : لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البَرّ؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾. وقد ورد حديث بنحو ذلك، فقال ابن مردويه عن جابر- رضي الله عنه - قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - :« **مَا صُدْتُّمُوهُ وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ فَكُلُوهُ، وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ**»[72]. ثم رواه عن جابر- رضي الله عنه - به. وهو منكر[73]. وقد احتجَّ الجمهور من أصحاب مالك، والشّافعيّ، وأحمد بن حنبل، بحديث "العنبر" المتقدِّم ذكره، وبحديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**»، وقد تقدّم أيضا. وروى الإمام أبو عبد الله الشّافعيّ عن ابن عمر- رضي الله عنه - قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :«**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالحُوتُ والجرادُ، وأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[74]. ورواه أحمد، وابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي[75]. وله شواهد، وروي موقوفا - والله أعلم-))[76].

رأي ابن كثير– رحمه الله - في المسألة بفروعها الثّلاثة: في هذه المسألة نرى ابن كثير – رحمه الله - أنّه قد أسهب وأطنب، فذكر أقوالًا وآراءَ عديدةً فيها، كلُّها تصُّب في معنىً واحدٍ، وهو حِلّيَةُ صيد البحر مطلقًا، وكذلك الجمهور[77]. باستثناء أبي حنيفة الّذي يرى أنّه لا يؤكل ما مات في البحر، كما لا يؤكل ما مات في البَرّ[78]؛ لعموم قوله - تعالى -: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ**﴾، ولحديث جابر رضي الله عنه - أنّه قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « **مَا صِدْتُّمُوهُ وَهُوَ حَيٌّ فَمَاتَ فَكُلُوهُ، وَمَا أَلْقَى الْبَحْرُ مَيِّتًا طَافِيًا فَلَا تَأْكُلُوهُ**». وأُورد عليه بما احتج به الجمهور من حديث: "العنبر" السّابق الذّكر، وحديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**». والظّاهر –والله أعلم- أنّ الرّاجح في المسألة هو حِلّيَةُ ميتة البحر مطلقاً؛ لما ذهب إليه ابنُ كثيرٍ – رحمه الله - والجمهور؛ لقوّة أدلّتهم.

الخاتمـــة :

خلاصة القول :

1- أنّ أحكام الصّيد من أبواب الفقه الإسلامي المهمّة ، وقد بسط ابن كثير- رحمه الله - الكلام فيها, فعرض أقوال الفقهاء والأئمّة حوله , وهو يفسِّر ما تعلّق بهذا الموضوع من الآيات القرآنية, وصحيح السُّنّة المطهّرة، وآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم -

2- وكما نعلم فلا يخلو مؤلَّف من مؤلَّفات الفقه إلّا وهو مشتمل على "كتاب الصيد" وهذا يدلّ على أهمّيّة الصّيد, حيث جعله الله - تعالى - خاضعا لبعض الأحكام التّعبديّة، ينبئ الامتثال بها عن اعتراف العبد بأنّ حِلَّ الحيوان له نعمة من الله - تعالى - وفضل منه، وأنّه لا يستحقّ الاستمتاع بمثله من الحيوان، والالتذاذ بأكله إلّا بعد الاعتراف بهذه النِّعمة والشكر عليها، والالتزام بالطّرق الّتي شرعها الله - تعالى - ؛ لإزهاق روح الحيوان؛ فينبغي أن نقوم بواجب الشّكر له - تعالى - أحسن قيام.

3- أجاد ابن كثير– رحمه الله - في الكلام عن موضوع الصّيد, فتناول كل ما يتعلّق به من جميع جوانبه, حيث أسهب أيّما إسهاب, فنجده عند مناقشة مسائله يفسّر القرآن بالقرآن, والقرآن بالسّنّة, ثمّ بآثار الصحابة والتابعين ψ, فيُعدّ "تفسيره من هذه النّاحية من أشهر ما دُوِّن من كتب التفسير بالمأثور، وهو في المرتبة الثانية بعد تفسير ابن جرير الطّبري. شهد له بذلك الكثير, منهم: السّيوطى والزرقانى في : إنّه لم يُؤَلَّف على نمطه مثلُه[79].

4- وأخيرا يُلاحظ على ابن كثير – رحمه الله - أنّه يدخل في المناقشات العلميّة الدّقيقة وهو يفسّر ما يتعلّق بالصّيد ومسائله الفقهيّة ، وذلك عندما يفسِّر الآيات المتعلِّقة به, فيذكر أقوال

الأئمّة والعلماء فيها, وأدلّتهم الّتي يستدلّون بها, وكثيرا ما نجده يرجّح رأيًا, أو يضعّف رواية, أو يجرح راوٍ أو يعدّل آخر, وكلّ ذلك بأسلوب راق ورفيع, بعيدا عن التّعصّب والانحياز, في ظلّ الأمانة والصّدق والموضوعيّة.

الهوامـــش:

القـرآن الكريـم برواية حفص عن عاصم .

1- هو : عماد الدّين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشيّ البصْرويّ , ثمّ الدِّمشقيّ الشّافعيّ. وكان مولده بقرية "مِجْدَل من أعمال بُصْرَى" سنة: 701 للهجرة, وهو فقيه محدّث مؤرّخ مفسّر. خرّج وألّف وناظر وصنّف وفسّر, وَكَانَ قد أُضِرَّ فِي أَوَاخِر عمره, تُوُفِّيَ سنة 774 للهجرة. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (445/1) وطبقات المفسرين للداودي (112/1) ومعجم المؤلفين (283/2) ومعجم المفسرين "من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" (92/1) وتذكرة الحفاظ للذهبي (201/4).

2 - المائدة, من الآية: (4), وتمامها: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾.

3 - سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1998 م. في أبواب الصيد: (باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد) برقم: (1470) (120/3) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن الترمذي (470/3) بترقيم الشاملة آليا.

4 - صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ كتاب الذبائح والصّيد: (باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) برقم: (5484) (87/7) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب الصيد بالكلاب المعلمة) برقم: (1929) (1531/3).

5 - ينظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت620هـ)، مكتبة القاهرة، القاهرة – مصر، ط: 1، 1388هـ / 1968م. (367/9).

6 - ينظر: - زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1422هـ (517/1).

7 – تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت74هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرّياض- السّعوديّة، ط2، 1420هـ / 1999م. (37/3) ، وينظـر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن, لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبي جعفر الطبري (ت310هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, مؤسسة الرسالة, ط1، 1420 هـ / 2000 م. (571/9).

8- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت587هـ) دار الكتب العلمية, ط: 2- 1406هـ / 1986م. 49/5) ، وأسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك », لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت1397 هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: 2، (د ت). (47/2).

9 - ينظر: المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، (د ط،ت). (408/8).

10 - ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (543/9).

11- ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت 510هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 4، 1417 هـ / 1997 م. (17/3) ، والجامع لأحكام القرآن, لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح االخزرجي شمس الدين القرطبي, (ت671هـ), تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش, دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ط: 2, 1384هـ 1964 م. (67/6).

12- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (548/9).

13- تفسير القرآن العظيم (32/3) وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (548/9).

14- ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (50/6) والمدونة (533/1) والمجموع شرح المهذب (93/9) ومنار السبيل في شرح الدليل (427/2).

15- ينظر: بحر المذهب للروياني (151/4) والهداية على مذهب الإمام أحمد (ص549)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، لمحمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – مصر، ط: 2، 1428 هـ / 2007 ة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي (441/1).

16- قال ابن فارس: أَشْلَيْتُهُ بِالصَّيْدِ: أَغْرَيْتُـهُ. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ / 1979م. (209/3) مادة: (ش ل و).

17 - ينظر: البناية شرح الهداية, لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت855هـ), دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان، ط: 1، 1420 هـ / 2000 م. (415/12) والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (187/3) والإشراف على مذاهب العلماء, لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت319هـ) تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد, مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط: 1، 1425هـ / 2004م. (461/3) والإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص381).

18- تفسير القرآن العظيم (34/3) والحديث رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: (باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر) برقم: (5486) (88/7) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب الصيد بالكلاب المعلمة) برقم: (1929) (1529/3) واللفظ ليس لهما.

19 - ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت 593 هـ)، المكتبة الإسلامية، ط: 1، 1406 هـ- (115/4) ، والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: 2، 1400هـ/1980م. (431/1) ، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (شـرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1419 هـ /1999 م. (51/15) وشرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت1051هـ)، عالم الكتب، ط: 1، 1414هـ / 1993م. (431/3).

20- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، (د ط، ت). كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب الصيد بالكلاب المعلمة) برقم: (1929) (1531/3).

21 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: (باب إذا أكل الكلب) برقم: (5483) (87/7) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب الصيد بالكلاب المعلمة) برقم: (1929) (1529/3).

22 - ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (ت 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1422 هـ (156/2).

23 - ينظر: اختلاف الفقهاء, لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت294هـ), تحقيق: مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، أضواء السلف، الرياض – المملكة العربيّة السّعوديّة، ط: 1، 1420 هـ / 2000م.. ، ص475).

24 - ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية (156/2).

25- ينظر: المصدر نفسه.

26- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (561/9).

27- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (562/9).

28- ينظر المصدر نفسه.

29- ينظر: المصدر نفسه (565/9)

30- في سننه كتاب الصيد: (باب في الصيد) برقم: (2852) (472،473/4) وقال عنه الألباني: منكر. في صحيح وضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية – مصر، والكتاب مرقّم آليّاً بترقيم المكتبة الشاملة. (ص2) بترقيم الشاملة آليا.

31- ينظر: الأحكام الوسطى من حديث النبي- صلى الله عليه وسلم - , لعبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (ت581هـ), تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي- مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية.1416 هـ- 1995م (112/4).

32- ذكره أبو بكر بن العربي في أحكام القرآن, لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، القاضي المالكي الأندلسي (ت543هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي, مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر, ط:3 - 1392 هـ / 1972م. (384/2).

33 - ينظر: تفسير القرآن العظيم (34/3-36).

34- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (53/5) ، ومختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت 264هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، 1410هـ / 1990م. (389/8) ، والكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1414 هـ / 1994 م. (553/1).

35- ينظر: المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1408 هـ / 1988 م. (418/1).

36 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير: (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم) برقم: (3075) (75/4).

37 - رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) برقم: (5503) (92/7).

38 - المائدة، من الآية: (5)، وتمامها قد سبق تدوينه ص: (3) هامش: (5).

39 - رواه مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب الصيد بالكلاب المعلمة) برقم: (1929) (1529/3).

40 - المائدة، من الآية: (3)، وتمامها: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾.

41 - تفسير القرآن العظيم (19،20/3).

42- ينظر: الجوهرة النيرة, لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800هـ), المطبعة الخيرية, ط: 1، 1322هـ (178/2)، والكافي في فقه أهل المدينة (ص184) والمجموع شرح المهذب (117/9).

43 - ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772هـ)، دار العبيكان، ط: 1، 1413 هـ / 1993 م. (613/6).

44 - ينظر: أحكام القرآن, لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ), تحقيق: محمد صادق القمحاوي, دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط: 1، 1405هـ (310/3).

45- ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (549/9).

46- ينظر: المصدر نفسه.

47 - ينظر: المصدر نفسه.

48 - ينظر الإقناع في مسائل الإجماع, لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي ابن القطان (ت628هـ), تحقيق: حسن فوزي الصعيدي, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط1- 1424 هـ / 2004 م. (313/1).

49 - ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (551/9).

50 - تفسير القرآن العظيم (32/3) وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (550/9) والحديث في المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1409هـ كتاب الصيد: (البازي يأكل من صيده) برقم: (19649) (239/4) والترمذي في سننه أبواب الصيد: (باب ما جاء في صيد البزاة) برقم: (1467) (118/3) وقال: " هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجالد" ووصفه الألباني بأنه منكر في:

صحيح وضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية – مصر، والكتاب مرقّم آلياً بترقيم المكتبة الشاملة. (467/3) بترقيم الشاملة آليا.

51 - ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (557/9).

52 - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241هـ)، ط: 2، 1421 هـ / 2001 م. برقم: (18258) (193/30) من حديث: عبد الله بن نمير, ولم أعثر عليه في تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم. وصحّحه محقّقه شعيب الأرنؤوط.

53- تفسير القرآن العظيم (36،37/3).

54- ينظر: البناية شرح الهداية (411/12) والكافي في فقه أهل المدينة (431/1) والحاوي الكبير للماوردي (8/15) والمغني لابن قدامة (372/9).

55 - ضمير المتكلم في: (قلت) عائدٌ إلى عدي بن أبي حاتم.

56 - المِعْراض: السهمُ الذي لا ريشَ عليه يمضي عرضاً فيصيب بعرض العود لا بحدّه. التعريفات الفقهية, لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424هـ - 2003م. (ص210).

57 - الوقيذ والموقوذ: الذي يقتل بغير محدد عن عصا أو حجر. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت 986هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1387 هـ / 1967م. (93/5). مادّة: (و ق ذ).

58- رواه البخاري في صحيحه كتاب الذبائح والصيد: (باب ما جاء في التصيد) برقم: (5487) (88/7) ومسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب الصيد بالكلاب المعلمة) برقم: (1929) (1529/3).

59 - ينظر: البناية شرح الهداية (448/12) ، والتهذيب في اختصار المدونة, لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (ت 372هـ), تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, دبي – الإمارات العربيّ المتّحدة، ط: 1, 1423 هـ / 2002م.المدونة (16/2) والحاوي الكبير (6/15) والمغني لابن قدامة (383/9) ، وصحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر، 2003 م. (356/2).

60 - المائدة, من الآية: (96), وتمامها: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ**﴾.

61 - ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن (60/11) وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (1212/4).

62 - ينظر جامع البيان عن تأويل القرآن (61/11).

63 - ينظر المصدر نفسه (62/11).

64 - ينظر المصدر نفسه.

65 - في تفسيره: تفسير القرآن العظيم (1211/4).

66 - ينظر: تفسير القرآن العظيم (197/3).

67- العَنْبَر: سَمَكة بَحْرِيَّة كَبِيرَةٌ، يُتَّخذَ مِنْ جِلْدِهَا التَّراسُ. وَيُقَالُ للتُّرس: عَنْبَر. النهاية في غريب الحديث والأثر (306/3) مادّة: (ع ن ب ر).

68 - الْوَقْبُ: هُوَ النُّقْرة الَّتِي تَكُونُ فِيهَا العَيْن. النهاية في غريب الحديث والأثر (212/5). مادّة: (و ق ب).

69 – والفِـدْرَة: القِطْعة مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وجَمْعُها: فِدَر. وَمِنْهُ حَدِيثُ جَيْش الخَبَط «فكُنا نَقْتَطِع مِنْهُ الفِدَر كالثَّو». النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1399هـ / 1979م. (420/3) مادّة: (ف د ر).

70 - في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب إباحة ميتات البحر) برقم: (1935) (1535/3).

71 - تفسير القرآن العظيم (198/3) والحديث مسلم في صحيحه كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان: (باب إباحة ميتات البحر) برقم: (1935) (1535/3).

72 - المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (ت 360هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة – مصر، (د ط،ت).باب الميم: (من اسمه محمد) برقم: (5656) (14/6).

73- ونكارته ربما تكون لمخالفته الآية والأحاديث الصحيحة كحديث: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ**» ، وحديث العنبر.

74 - في مسنده كتاب الصيد والذبائح برقم: (607) (173/2) وصححه الألباني في: صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (314/7) بترقيم الشاملة آليا.

75 - في مسنده برقم: (5723) (16،15/10) ، وسنن ابن ماجه، لابن ماجه أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د ط،ت).كتاب الأطعمة: (باب الكبد والطحال) برقم: (3314) (1102/2) وسنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت385هـ)، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424هـ / 2004م. في الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك برقم: (4732) (490/5) ، والسنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ)، مجلس دائرة المعارف، حيدر أباد – الهند، ط: 1، 1344 هـ.جماع أبواب ما يفسد الماء: (باب الحوت يموت في الماء والجراد) برقم: (1212) (259/2).

76 - ينظر: تفسير القرآن العظيم (200،197/3).

77 - ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (21/2) والإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (465/3) والمغني لابن قدامة (394/9).

78 - ينظر: المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط: 1، 1414هـ / 1993م. (248/11).

79- طبقات الحفاظ للسيوطي (ص534) وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (77/1).